



قرار تنظيمي رقم ٣٧ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ المتضمن مزاولة المهن الطبية .
وعلى القرار رقم ٧٤٦٤ / تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ والمتضمن تشكيل لجنة لوضع مسودة التعليمات
اللزمة لتنظيم مهنة التداوي بالأعشاب .
وعلى اقتراح معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعريف مهنة التداوي بالأعشاب :
إعطاء وصفات طبية من قبل أطباء مؤهلين ومرخصين من وزارة الصحة ويتم ذلك في عيادات
أو مراكز طبية مرخصة أصولاً .

مادة ٢ - تعرف مهنة العطارة :
هي مهنة بيع النباتات والأعشاب الخام بكافة أجزائها وأشكالها الطبيعية بش كلها المعترف عليها
دون أن تمر عليها أي عملية تصنيع دون ذكر أي إدعاء طبي عليها .

**مادة ٣ - تلزم محلات العطارة بوضع بطاقة على النباتات يذكر فيها (اسم النبات - مصدره - أجزائه -
تاريخ توریده) مع تحديد قائمة بالموجودات في المحل وأن تخضع هذه النباتات لشروط التخزين
الجيدة من تهوية وحرارة ونظافة .**

**مادة ٤ - يحصر بيع وتداول الأعشاب والنباتات الطبية بأشكالها الصيدلانية (كبسول - شرابات -
مضغوطات - ظروف ----- الخ) في الصيدليات المرخصة أصولاً .**
أما الأشكال الأخرى مثل أكياس الشاي والمغليات التي ليس عليها ادعاءات طبية نوعية تخصصية
فيمكن أن تباع في المحلات الأخرى إضافة للصيدليات .

**مادة ٥ - تخضع الأعشاب الطبية المصنعة محلياً أو المستوردة بأشكالها الصيدلانية بما فيها أكياس الشاي
والمغليات والتي تحمل ادعاءات طبية إلى التسجيل في وزارة الصحة .**

**مادة ٦ - يتم استيراد الأعشاب الطبية بأشكالها الصيدلانية عن طريق معامل أو مستودعات الأدوية
المرخصة أصولاً .**

مادة ٧ - يتم استيراد الأعشاب بأنواعها بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للتأكد من ذاتيتها وخلوها من الشوائب والحشرات وضمن القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٨ - تقوم الجهات المعنية في كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الإدارة المحلية بإجراء الجولات على محلات العطارة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار التنظيمي وفق القوانين النافذة لكل منها.

مادة ٩ - على كافة محلات العطارة أن يوافقوا أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار التنظيمي خلال ستة أشهر من تبلغه.

مادة ١٠ - تطبق العقوبات وفق القوانين النافذة على كل مخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / ١٤٣٠ هـ و / ٢٠٠٩ م.

وزير الصحة
الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مكتب السيدة معاون الوزير
- كافة مديريات الصحة في المحافظات
- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
- وزارة الإدارة المحلية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- السادة المحافظون
- نقابة الأطباء رجاء تعميمه
- نقابة الصيادلة رجاء تعميمه
- مديرية الجمارك العامة
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الصيدلانية
- مديرية السجلات الطبية - مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان